

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته :
وعلى القرارات الوزارية أرقام (٧٩١ لسنة ١٩٧٤ ، ١٧٥٨ ، ١٩٨٢ لسنة ١٩٨٢ ،
٣٢٩١ لسنة ١٩٩٦ ، ٣٦٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧) في شأن شروط وأوضاع
ترقية أفراد هيئة الشرطة إلى الدرجات الأعلى :
وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ،

النص الآتي :

المادة الثانية - تكون مدة الفرقة التأهيلية المقررة للترقى للدرجات الأعلى (شهر)
على أن يصدر بناهاجها ونظام التأهيل بها قرار من مساعد الوزير لقطاع التدريب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٨/٩/١٨

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨

٤ - ٢٠١٨/٩/١٩ - ٢٠١٨/٢٥٢